

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوقوة مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يفيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـق عليهـا الاشتراطـات التنظـيمـية للـتعمـير الـوارـدة فيـ قرارـ رئيسـ مجلسـ الوزـراء رقمـ (٢٨) لـسـنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يـلغـى كلـ نـصـ يـتعـارـضـ معـ هـذـاـ القرـارـ.

مادة (٣)

يـنـشـرـ هـذـاـ القرـارـ فيـ الجـريـدة الرـسـميـةـ، ويـعـمـلـ بهـ منـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩ م

